ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر المذكور
الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سوء البدوي وعدمه ظاهراً
واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط في الظهور
وعدمه لاحتمال ان يراعي مجرد دعوى ربح الناس في هذا الحكم على ما
اشعر به التعليل من قوله دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض واما
اشتراط ان يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد فكذلك ايضاً
انه متوسط في الظهور لما ذكرنا من احتمال ان يكون المقصود مجرد
تفويت الربح والرفق على اهل البلد وهذه الشروط منها ما يقوم
الدليل الشرعي عليه كشرط العلم بالنهي ولا اشكال فيه ومنها ما
يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة أصوليه وهي ان النص
اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح اولا ويظهر
لك هذا باعتبار ما ذكرناه من الشروط وقوله لا تصروا الغنم فيه

**مسايل الاولى** في ضبط هذا اللفظ ضم التاء وفتح الصاد المهملة و
وتشديد الراء المضمومة على وزن لا تزكوا اما خوذ من صرى يصري
ومعنى اللفظة ترجع الى الجمع تقول صريت الماء في الحوض وصريته
بالتخفيف والتشديد اذا جمعته والغنم منصوبة على هذي ومنهم من
رواه لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط والمصراة
هي التي تربط اخلافها لتجمع اللبن والابل على هذا منصوبة اللام
ايضاً واما ما حكاه بعضهم من ضم التاء وفتح الصاد وضم اللام على
ما لم يسم فاعله فهذا لا يصح مع اتصال ضمير الفاعل وانما يصح مع
افراد الفعل ولا تعلم رواية حذف فيها هذا الضمير المسئلة
الثانية لا خلاف ان التصرية حرام لاجل الغش والخديعة التي فيها



للمشتري والنهي يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع المسئلة
الثالثة النهي ورد عن فعل المكلف وهو ما يصدر باختياره وتعمده وترتب
عليه حكم مذكور في الحديث فلو تحفلت الشاة بنفسها او نسيها المالك
بعد ان صراها لا لاجل الخديعة فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف
بين اصحاب الشافعي فمن نظر الى المعنى اثبته لان ملكت للخيار العيب
ولا يشترط فيه تدليس البايع ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن
القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهي انما يتناول حالة
العمد المسئلة الرابعة ذكر المصنف لا تصروا الغنم وفي الصحيح الابل
والغنم وهذا هو محل التصريه والفقهاء تصرفوا وتكلموا فيما ثبت فيه
هذي الحكم من الحيوان ولم يختلف اصحاب الشافعي انه لا يختص
بالابل والغنم المذكورين في الحديث ثم اختلفوا بعد ذلك فمنهم من عداه
الى النعم خاصه ومنهم من عداه الى كل حيوان ماكول اللحم وهذا نظر
الى المعنى فان الماكول يقصد لبنه فتفويت المقصود الذي ظنه المشتري
بالخديعة موجب للخيار فلو احفل اتانا ففي تفويت الخيار وجهان
لهم من حيث انه غير مقصود لشرب الادمي الا انه مقصود لتربية الجحش
واذا اعتبر المعنى فلا ينبغي ان يصح الا هذا الوجه لان اثبات الخيار
يعتمد فوات امر مقصود ولا يتخصص ذلك بامر معنى اعني الشرب
مثلاً وكذلك اختلفوا في الجاريه من الادميات لو حفلها واذا اثبت
الخيار في الاتان فالظاهر انه لا يرد لاجل لبنها شيئاً ومن هذي
يتبين لك ان الاتان لا يقاس على المنصوص عليه في الحديث اعني
الابل والغنم لان شرط الخيار اتحاد الحكم فينبغي ان يكون اثبات
الخيار فيها من القياس على قاعدة اخرى وفيه شيء لاجل لبن الادميه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)